



وزارة العمل
والتقنية الاجتماعية

المملكة العربية السعودية

قرار وزاری

إن وزير العمل والتنمية الاجتماعية،
وبناءً على الصالحيات المخولة له،

وبناءً على مذكرة التفاهم المبرمة بين أمارة منطقة الحدود الشمالية ووزارة العمل والتنمية الاجتماعية بتاريخ ١٢ ربيع الأول ١٤٣٩هـ المبنية على قرارات اللجنة الإشرافية العليا لبرنامج التوطين والتنمية الاجتماعية الموجه بمنطقة الحدود الشمالية التي أعلنت في حينها حول توطين بعض الأنشطة والمهن في المنطقة، وبعد الاطلاع على أحكام المادة الثالثة والمادة الحادية عشر مكرر والمادة السابعة والعشرين والمادة السادسة والثلاثين من نظام العمل.

پیر ما پلی:

أولاً: يُقصر العمل في المهن والأنشطة التالية (منافذ البيع في وكالات ومعارض السيارات، المراكز التجارية المغلقة "المولات"، الجمعيات والمؤسسات الخيرية ولجان التنمية، أسواق الخضار والفواكه، عربات البيع المتنقلة، أسواقاً، المواصلات)، بمنطقة الحدود الشمالية على السعدودين من الجنسين فقط.

ثانياً: يقصد بالمراكز التجارية المغلقة التي تحتوي على عدد كبير من المحلات التجارية بمختلف النشاطات، وأماكن الترفيه ومطاعم الوجبات الخفيفة، التي عادة ما تطلق عليها اسم "المول".

ثالثاً: يجب الالتزام بقرارات التأنيث بالنسبة للأنشطة وال محلات التي صدرت قرارات بتأنيتها ، وكذلك الأنشطة والمهن التي، سلة، أن صدرت قرارات بتقطعنها.

يسري العمل بهذا القرار للنشاطات على النحو التالي:

- منافذ البيع في وركات ومعارض بيع السيارات واسواق الحضار والمواكه اعتباراً من ١٤٣٩/٧/١هـ.
- مكاتب الخدمات العامة ومكاتب العقار اعتباراً من ١٤٣٩/٧/١هـ.
- وظائف الجمعيات والمؤسسات الخيرية ولجان التنمية، والمراكز التجارية المغلقة (المولات) اعتباراً من ١٤٣٩/٨/١هـ.

- أسماء الماشي وعديات البهـ المتقلـة اعتباراً من تاريخ ١١/١/٤٤١هـ

خامساً: تطبق بحق المخالف عقوبة مخالفه توطين المهن المقتصورة على السعوديين أو المقتصورة على السعوديات الواردة بحدول المخالفات والعقوبات الصادر بالقرار الوزاري رقم (٨٨٤٧٨) وتاريخ ١٤٣٩/٥/١هـ.

سادساً: على نائب الوزير اتخاذ ما يلزم لتبليغه وتنفيذها.
والله ولد، التوفيق

وزن العما، والتتمة الاجتماعية

9 86

علي بن ناصر الغفيص